

او اوتته لان صوف الاناث اخبروا عن ذلك عن ذكر اللبن والحشونة  
وبلده ولونه ووقته هل هو خرابي او ربيعي وطوله او قصره ووزنه  
ولا يقبل الاستعسان بعروجه لشوكه ويجوز شرط غسله ولا يصح في الفز  
ونبه دوده حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن الفز ما بعد خروجه  
سنة ويجوز بيعه في انواع العطر كزعفران الانضباطه فيذكر وصفها من ذلك  
وعجوه ووزنها ونوعها **وفي العسل** وهو حيث اطلق غسل الخلل رسائه  
ومكانه ولونه فيقول **جيلي** او **بلدي** **صيفي** او **خريفي** **ابيض** او **اصفر** لاختلاف  
الغرض بذلك لانه الاول اطيب ويبين سرعاه كما نفس عليه في الام لتكفيه  
بأربعه من ذاه كوز الفناكهة او دوا الكون قال الاذريعي وكان هذا  
في موضع يتصور فيه رعي هذا بمنزله وهذا بمنزله وفيه بعد **ولا ينسفر**  
**خنه العتق والحداثة** اي ذكر احدها خلافا للماوردي لان الغرض لا يختلف  
فيه بذلك لانه لا يتغير اذ كل شئ يحفظ به **ولا يصح السلم في المكبوح والمنسوي**  
وكلا اثره فيه السائر تاثيرا غير منضبط كما لم يلاحظ في الغرض باختلاف  
تاثير السائر فيه ولهذا الواضحة ناره اوله في موضع فيه على المعتد  
ويشارك الربا بصيغته وذلك كسكر وفانيد وقد خلا فالتنوع في نوعه  
ودبس ما لم يخالطه ما رسا وما يورثه لانضباط ناره وقصد اجزائه مع  
الانضباطها وحسن ونوره وزجاج وما ورد كما حزم به الماوردية وغيره  
ومع كماله السكي واجزوا وان خرف انضبطت كما يعلم ما ياتي  
وعلم ما تقرران مراد المعالفة يكون نارا للسكر وعجوه لطيفة انضباطه  
فلا اعتراض عليه **ولا يصح تاثير الشمس** او النار في تبييضه او  
غسل لعدم اختلافه ويصح السلم في الشمع قال الاذريعي والظاهر  
جوازها في السوط لان الساطع لونه عملا له تاثيره **والاظهر منه** اي  
السلم في **روس الحويان** لاشتمالها على الاعيان المختلفة من المناخر  
والمشافر وغيرها وينفذ صلبها والثاني الجواريشطان تكون معقاة  
من الشعر والصوف موزونة قياسا على الخبيث يعظمه وقرق الاول بان

عظما

عظما اكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء اما اذا ارتقى من الشعر وعجوه  
فلا يصح السلم فيها جزيا ولا يحتاج الي تعييدها بكونها نبتة خروجه  
بقوله ولا يصح في المطبوخ وكذا لا يصح في الاكابع ولونه متقاة لما  
فيها من الاعيان المختلفة **ولا يصح السلم في مختلف اجزائه كبرومة**  
من نحو حجر موهلة اي محورة بالالة واجزئها بما عاصب منها في  
قال وهذا في ايد ايضا فيما بعد ها ما بعد الجلد كما ياتي **وجلد رقيق وكور**  
**وطس** بفتح اوله وتسو ويقال فيه طست **وتقم** **ومناق** بفتح الميم من  
النوروس يشركان الاثير في جميعها سائر الامتياز **وطحير** بضم طاء  
وتحته خلافا لمن جعل الفتح لهما كالحريري وهو الدست **وتحسان**  
حبت واربوق ونشاب لعدم انضباطها باختلاف اجزئها ومن يشتر  
مع في تطغ او قمامة جلد يدغ واستوتت جوانبه وزنا قال الاثريعي  
والمذهب جواز السلم في الاوان المتخذة من الفخار ولعمله يحول على  
غير ما س **ويصح السلم في الاسقال المرصعة** مثلا والحدودة كما صرح  
به نسليم في التتريب وقال الاذريعي انه الصواب وانقصاه كلام  
الشيخ ابي حامد ولولم يقب في قالت لعدم اختلافها بخلاف ضيقة  
الروس وعلمه عند اتحاد سعدتها لان خالطه غيره **ونماصتها**  
اي المذكورات من اصلها الذاب في **قال** بفتح اللام اذ مكسورها  
البر الا حرو قيل يجوز هذا الكرا ايضا وذلك لانضباطها بانضباط قولها  
وفي نقدان كان رأس المال غيره لامتله ولا احد التتدين في الاخر  
كطعم في جنسه او غيره ولو حال اذ وضع السلم على التاخير ولو لم  
يصح سلميا في سيلة التتدين لم يصدق صرفا وان نوباه على الراجح  
خلافا لبعض المتأخرين ينص على ان العبرة بصحة العقود فهو في الورق  
قال احتك اياه بكد او نوباه ببيع السلم في المنافع لانهما تثبت  
في الذمة كالاعيان وبني دهن وادوية ونهار وسائر ما يفيض  
وفي الورق ويدين فيه عدة ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودنته